IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (1) العدد (2) آذار 2025م

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6274
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلــة نينوى

للــدراســات القانونيــة

مجلــة فصلــية محكمّــة تصـــدر عن كلية القــانون-جامعــة نينوى

المجلد (١) العدد (٢) رمضان١٤٤٦هـ - اذار ٢٠٢٥م ISSN-E 3078-6274 /ISSN-P: 2957-7721

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: (Print) ISSN 2957-7721

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: (Electronic) ISSN 3078-6274

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية - بغداد (2601) لسنة 2022

كلمة هيأة تحرير المجلة

الأستاذُ المساعد الدكتور
لقمان عثمان أحمد
رئيس هيئة التحرير

يطيب لهيأة تحرير مجلة نينوى للدراسات القانونية أن تطلّ على قرائها ومتابعيها الكرام بالعدد الثاني من المجلة، استمرارًا لمسيرتها العلمية، وسعيًا لتعزيز مكانتها بوصفها منصةً رصينة تعنى بنشر البحوث القانونية المحكمة التي تعالج قضايا قانونية معاصرة بمنهج علمي رصين، وتحقيقًا لرؤية كلية القانون في جامعة نينوى في دعم البحث العلمي القانوني.

وإذ تُسرُّ هيأة التحرير بصدور هذا العدد، تنعى بقلوب يعتصرها الألم أحد أعضائها البارزين الأستاذة الدكتورة سلافة طارق عبد الكريم، النجم الذي أضاء سماء القانون الدولي العام والإنساني، وأستاذة الجيل في كلية القانون بجامعة القادسية التي كانت من أوائل المسهمين والداعمين لتأسيس مجلة نينوى للدراسات القانونية؛ إذ حرصت على التفاعل والتواصل المستمر من أجل تطوير المجلة والعمل بجد لوضع اللبنات الأولى لها، نتقدم بالمواساة الخالصة لذوي الفقيدة وللأسرة التعليمية القانونية في العراق على هذا المصاب الجلل، ونرفع أكف الضراعة إلى المولى عزوجل أن يتغمدها بواسع رحمته، ويسكنها فسيح جناته، ثم عزاؤنا بنتاجاتها الثرة وإرثها العلمي الزاخر، وطلبتها النابهين الذين غرست فيهم الفكر القانوني المتميز، فالعلماء لا يموتون بل يبقون أحياءً في ذاكرة العلم ونورًا يضيء درب المعرفة.

الفقيدة
الأُستاذُ الدكتورة
سلافة طارق عبدالكريم

وفي هذا العدد، تفتح المجلة نو افذها على آفاق قانونية واسعة، وعلى المؤسسات الأكاديمية داخل العراق وخارجه، عبر مجموعة من البحوث المتنوعة التي شارك في إعدادها باحثون من جامعات عربية وعر اقية عدّة. وقد حرصت هيأة التحرير على إخضاع هذه البحوث لإجراءات تحكيم دقيقة بما يسهم في تعزيز جودتها العلمية. ومن الأهمية بمكان أن نشيد بالإشكالات القانونية التي أثارها الباحثون، والمقاربات التحليلية التي اعتمدوها، بالشكل الذي يسهم في تطوير الفكر القانوني.

وقد زخرت صفحات هذا العدد بتسعة بحوث علمية شاملة، كان للقانون المدني منها الحصّة الأكبر. وهو القانون الذي قال عنه السنهوري رحمه الله: "القانون المدني هو الذي يصوغ الحياة اليومية للناس، ويحدّد لهم حقوقهم وواجباتهم، وهو بذلك انعكاس لحضارة الأمة."

فقد انتقلت الدراسة الأولى بالقارئ إلى القانون المدني الفرنسي الجديد، مستعرضةً سلطات النائب في قانون العقود الفرنسي، عبر النظر في أبعاد العلاقة التعاقدية من زاوية تمثيل الإرادة القانونية. أما الدراسة الثانية، فقد ناقشت الأبعاد القانونية والبيئية لتنامي ظاهرة النفايات، وانعكاساتها على النظام القانوني للضرر.

وكان للقانون الدستوري حضورٌ في هذا العدد ببحثين: تناول الأول مقوّمات الأداء البرلماني، أما الثاني فقد تناول القضاء الدستوري، مستعرضًا مدى إمكانية بناء أحكام القضاء العادي على أسس دستورية.

وفي حقل القانون الإداري، تناول أحد البحوث توسيع النشاط المرفقي عبر المبادرات الخاصة، إذ طرح الباحث آليات جديدة لإشراك القطاع الخاص في تطوير المرافق العامة. أما في القانون الدولي الإنساني، فقد أضاء أحد البحوث أبرز التحديات التي تواجه هذا القانون في النزاعات المعاصرة، وتحديدًا إلزام الفاعلين غير الحكوميين بقواعد القانون الدولي، والأسس الكلية والموضوعية لذلك الإلزام.

وفي ظل تداخلات العولمة الاقتصادية، جاء البحث المتعلق بالقانون الدولي الخاص ليعالج موضوع عقد إيجار السفينة في ظل غياب التحديد الإرادي، مناقشًا الإشكاليات العقدية التي تظهر في عقود النقل البحري. أما في القانون الجنائي، فقد تناول أحد البحوث الإطار القانوني والعملي للتصدي لظاهرة المخدرات والحد من انتشارها.

وتأكيدًا لحرص هيأة التحرير على المشاركة الواسعة والتنوّع العلمي من داخل العراق وخارجه، فقد ضمّ هذا العدد إسهامات لباحثين من مشارب متنوعة؛ من خارج العراق كانت هناك مشاركات من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، ومن داخله شارك باحثون من جامعات عدّة، منها: جامعة الموصل، الجامعة العراقية، جامعة نينوى، الجامعة التقنية الوسطى، جامعة جيهان، الحدباء، إضافة إلى محكمة استئناف نينوى.

تأمل هيأة التحرير، وهي تُقدِّمُ هذا العدد، أن تستجيب مواده لقسم من الإشكالات المطروحة في الأروقة العلمية والأكاديمية، مؤكدين عزمنا على مضاعفة الجهد من أجل تطوير المجلة، ومد الجسور مع القنوات العلمية والأكاديمية حتى تكون المجلة عند حسن ظن قرائنا الكرام، وهي بانتظار إسهاماتكم وملاحظاتكم و اقتراحاتكم، فآراؤكم تُثري، و اقتراحاتُكم تُلهم، ونقدُكم يبني.

قواعد النشر في مجلة نينوى للدراسات القانونية

■ شروط النشر:

1. أن يكون البحث متسماً بالأصالة وسلامة الاتجاه.
2. أن يكون البحث متو افق مع معايير الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.
3. أن تتحقق له السلامة اللغوية. ويراعي علامات الترقيم
4. أصول البحوث التي تصل المجلة لا ترد سواء نشرت أو لم تنشر.
5. ألا يكون قد سبق نشره.
6. للمجلة الحق في نشر البحث على موقع المجلة أو غيره من وسائل النشر الإلكتروني والورقي التابع للجامعة بعد إجازته للنشر.
7. أن تكون المراسلات عبر البريد الإلكتروني
8. ما ورد في هذا العدد يعبر عن آراء كاتبيه ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة ".
9. لا يزيد البحث مع المصادر والهوامش والجداول عن 30 صفحة (4A) ولا تقل عن عشرين صفحة.

■ مواصفات النشر:

- متضمنة الملخصين العربي والإنجليزي، والمراجع هوامش الصفحة تكون (3 سم) من (أعلى وأسفل، ويمين ويسار)، ويكون تباعد الأسطر مفرداً. يستخدم خط (Traditional Arabic) للغة العربية بحجم (16) أبيض للمتن، والعناوين الرئيسية (18) أسود وبحجم (13) أبيض للحاشية والمستخلص، وبحجم (10) أبيض للجداول والأشكال وأسود لرأس الجداول والتعليق.
- يستخدم خط (Times New Roman) للغة الإنجليزية بحجم (11) أبيض للمتن وأسود للعناوين، وبحجم (12) أبيض للحاشية والمستخلص، وبحجم (8) أبيض للجداول والأشكال وأسود لرأس الجداول والتعليق.

■ متطلبات المضمون:

- أن يذكر الباحث اسمه وجهة عمله بعد عنوان البحث مباشرة باللغتين العربية والانجليزية. ويذكر بريده الإلكتروني في الهامش.

- يرفق الباحث ملخصا باللغة العربية والإنجليزية، بعدد كلمات لا يتجاوز في المستخلص (250) كلمة، ويتضمن العناصر التالية (موضوع) البحث، وأهدافه ومنهجه وأهم النتائج، وأهم التوصيات مع العناية بتحريرها بشكل دقيق.
- يجب أن يتضمن البحث الأجزاء التالية: مقدمة وتتضمن طرح المشكلة مع الخلفية النظرية، تساؤلات الدراسة وأهدافها أو فرضياتها، أهمية الدراسة ومحدداتها.
- قائمة المراجع.

■ متطلبات التوثيق

تعتمد المجلة الية التوثيق التالية :

أولًا: في الهامش:

- توثيق الكتب يكون بالصيغة التالية: اسم المؤلف (الاسم الأول بعده الاسم الأخير)، اسم الكتاب عريض، الجزء و/أو المجلد (إن وجد)، الطبعة، الناشر، مكان النشر، السنة، رقم الصفحة.
- لتوثيق القران الكريم: يجب مراعاة ذكر رقم الآية واسم الصورة عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، وذكر المصدر وبيانات النشر الاستشهاد بالأحاديث النبوية.
- توثيق المقالات والبحوث وفصول الكتب بالصيغة التالية: اسم المؤلف (الاسم الأول بعده الاسم الأخير)، "عنوان الدراسة أو البحث بين ظفرين"، عنوان المجلة عريض، جهة الإصدار، المجلد والعدد باختصار(مج الرقم، ع الرقم)، سنة النشر، رقم الصفحة.
- توثيق رسالة جامعية :اسم المؤلف، عنوان الرسالة عريض، نوعها بين قوسين (ماجستير أو دكتوراه)، اسم الجامعة، دولة الجامعة، السنة، رقم الصفحة. وإن لم تكن منشورة يشار إليها بين قوسين (غير منشورة).
- إذا كان المرجع من مؤتمر أو ندوة كما يلي : الاسم الأول، الاسم العائلي (سنة الانعقاد) عنوان الورقة. عنوان المؤتمر أو الندوة، مكان الانعقاد وتاريخه.
- توثيق مصدر الكتروني : اسم مؤلف، عنوان البحث بين ظفرين""، تاريخ الزيارة:../../...، الموقع الإلكتروني.
- توثيق حكم قضائي :اسم المحكمة، نوعها (تمييز، نقض، ابتدائية----)، نوع الحكم (جزاء، حقوق----)، رقم الحكم، سنة صدوره.

- توثيق تشريع : اسم القانون، دولة الإصدار، رقم القانون، سنة صدوره.

ثانياً: قائمة المراجع

ترتيب المراجع في نهاية البحث ترتيبا هجائيا كما يلي:

I. إذا كان المرجع كتاباً: اسم المؤلف (الاسم الأخير، الاسم الأول)، عنوان الكتاب عريض، الطبعة، الناشر، مكان النشر، سنة النشر.

المقالات والبحوث وفصول الكتب: :اسم المؤلف (الاسم الأخير، الاسم الأول). "عنوان الدراسة أو البحث بين ظفرين"، عنوان المجلة عريض، جهة الإصدار، المجلد والعدد باختصار(مج. رقم، ع رقم)، تاريخ النشر.

توثيق مصدر الكتروني : الاسم الأخير، الاسم الأول. ثم بقية البيانات كما وردت في توثيق المرجع في الهامش.

ثالثا: نماذج توثيق المراجع الأجنبية: تقبل المجلة التوثيق باللغة الإنجليزية بأحد أسلوبين؛ إما OSCOLA أو The Bluebook، على أن يلتزم الباحث الأسلوب المتبع في البحث كاملًا، ويمكن الاطلاع على آخر إصدار متوفر من خلال الر ابط:

OSCOLA: https://www.law.ox.ac.uk/research-subject-groups/publications/oscola

The Bluebook : https://www.legalbluebook.com

- عند ورود مصطلحات أجنبية في متن البحث تكتب بحروف عربية ولاتينية بين قوسين ويذكر المصطلح كاملاً عند وروده أول مرة.

■ للمراسلة:

- جمهورية العراق – محافظة نينوى / كلية القانون – جامعة نينوى
- حي الجوسق – مقابل المسبح الاولمبي
- مكتب بريد الموصل المركزي ص.ب (5)
- البريد الالكتروني : nulawj@uoninevah.edu.iq
- Mosul Central Post Office- P.O. Box (5)

هيئة التحرير

الأستاذ المساعد الدكتورلقمان عثمان أحمد / القانون الدستوري

كلية الحقوق / جامعة الموصل ..... رئيسا

الأستاذ المساعد الدكتورعدي طلال محمود / القانون الدستوري

مركزبناء السلام والتعايش السلمي / جامعة الموصل..... مديرالتحرير

الأستاذ المتمرس الدكتورعلي يوسف الشكري /القانون الدستوري

رئيس هيئة المستشارين والخبراء / رئاسة الجمهورية..... عضوا

الأستاذ الدكتورمحمد شلال حبيب العاني / القانون الجنائي

كلية القانون / جامعة الشارقة / الامارات العربية المتحدة..... عضوا

الأستاذ الدكتورمحمد سليمان الاحمد / القانون المدني

كلية القانون / جامعة السليمانية..... عضوا

الأستاذ الدكتورحيدرعلاء حمودي / القانون المالي

عميد كلية القانون / جامعة سينسيناتي / الولايات المتحدة الامريكية..... عضوا

الأستاذ الدكتورعلي فوزي ابراهيم الموسوي / القانون التجاري

كلية القانون / جامعة بغداد..... عضوا

الأستاذ الدكتورعماد الدين عبد الحي / القانون التجاري

كلية القانون / جامعة الشارقة /الامارات العربية المتحدة ..... عضوا

الأستاذ المساعد الدكتورصالح ابراهيم الغثيث / القانون الاداري

رئيس هيئة المستشارين القانونين / مجلس النواب / مملكة البحرين ..... عضوا

الأستاذ الدكتورة نغم اسحق زيا خوشابا / القانون الدولي العام

عضو مجلس الدولة العراقي..... عضوا

الأستاذ الدكتور حارث طاهر الدباغ / القانون المقارن والدولي الخاص

جامعة مونتريال / كندا ..... عضوا

الأستاذ المساعد الدكتورة هدى سالم محمد / القانون الجنائي

المعهد التقني / الجامعة التقنية الشمالية /..... عضوا

الدكتور مراد بن صغير / القانون المدني

كلية القانون / جامعة الشارقة /الامارات العربية المتحدة..... عضوا

الأستاذ المساعد الدكتور احمد محمد صديق / القانون المدني

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك ..... عضوا

المدرس الدكتور محمد نوري علي / القانون الاداري

كلية القانون / جامعة نينوى ..... عضوا

التدقيق اللغوي

مدرس مساعد/ فاطمة محمود صالح ..... مدقق اللغة العربية

مدرس مساعد/ أسامة وائل سليمان داود.....مدقق اللغة الانكليزية

الإخراج الطباعي

أ. م.د. محمد واجد

محتويات العدد

ت	أسم الباحث	عنوان البحث	الصفحات
1	أحسن رابحي	الأسس الشكلية والموضوعية لتوسيع النشاط المرفقي عن طريق المبادرة الخاصة	22-1
2	وسام نعمت السعدي، أحمد عبد الرسول	النظريات الفقهية والمقاربات العملية لإلزام الفاعلين المسلحين من غير الدول بالقانون الدولي الإنساني	48-23
3	يونس صلاح الدين علي	سلطات النائب وأحكامها في القانون المدني الفرنسي المعدل بقانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016 دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي	76-49
4	حواس علي خلف، محمد عزت فاضل	كفاءة البرلمان وحدودها في ظلِّ دستور جمهورية العراق لسنة 2005	120-77
5	آمال احمد ناجي	المسؤولية المدنية عن أضرار النفايات النووية (دراسة مقارنة)	146-121
6	هناء محمد محمود، بدران شكيب	الإسناد الموضوعي لعقد ايجار السفينة في ظلِّ غياب التحديد الإرادي	178-147
7	مها نصيف جاسم	الموقف التشريعي من التعويض العقابي - دراسة مقارنة -	200-179
8	عدي طلال محمود	تسبيب قرارات القضاء العادي بالاستناد إلى أحكام الدستور	216-201
9	مروان محمود صالح	جرائم المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع العراقي	236-217
10	محمد نوري علي	عرض أطروحة: التسبيبُ الوجوبيُّ للقراراتِ الصادرةِ من السلطاتِ الإداريَّة في العراق	245-237
11	يونس صلاح الدين علي	عرض كتاب: قانون الالتزامات	250-246
12	نهاية خلف	تعليق على قرار قضائي	257-251

مجلة نينوى للدراسات القانونية
Journal of Nineveh for Legal Studies
مجلة فصلية محكمّة تصدر عن كلية القانون-جامعة نينوى
A refereed quarterly journal issued by the College of Law-University of Nineveh
Vol.(1) No.(2) Ramadhan 1446AH. March 2025 المجلد (١) العدد (٢) رمضان ١٤٤٦هـ - آذار ٢٠٢٥م
ISSN-E 3078-6274 /ISSN-P: 2957-7721

Drug-related offenses and their legal countermeasures within the framework of Iraqi statutory law

Marwan Mahmoud Saleh Mahmoud
Middle Technical University (Anbar Technical Institute)

Received: 3-12-2024
Accepted: 27-2-2025

Keywords

Drug, punish, territory
.

Corresponding Author:
marwan_2ms@yahoo.com

Abstract

Drug crime is considered one of the serious crimes that affect society in its security, economy, and entity, which requires the enactment of deterrent laws to address this crime, punish its perpetrator, and deter others, to preserve and protect the community, in addition to the necessity of international cooperation in this field, as it is a cross-border crime. Drug crime may be used The territory of one country to cross the pillows to the territory of another country, so international efforts must be coordinated in this field.

©2025 copyright the College of Law-University of Nineveh

جرائم المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع العراقي

مروان محمود صالح محمود [1]

(1) مدرس القانون الجنائي/ المعهد التقني في الانبار/ الجامعة التقنية الوسطى

الملخص:

تعتبر جريمة المخدرات من الجرائم الخطيرة التي تطال المجتمع في أمنه و اقتصادة، وكيانه، مما يستوجب تشريع قوانين رادعة لمعالجة هذه الجريمة ومعاقية مرتكبها وردع غيره، للحفاظ على المتجمع وحمايته، بالإضافة إلى ضرورة التعاون الدولي في هذا المجال باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود، فقد يتم إستخدام أراضي دولة ما لعبور المخدات إلى أرض دولة أخرى لذا يجب تنسيق الجهود الدولية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، الجرائم العابرة للحدود، الاتجار بالمخدرات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد..

المخدرات "وهي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي" وقد أدركت أغلب ((التشريعات الجنائية ومنها المُشرّع العراقي أهمية خطورة المخدرات وتأثيراتها السلبية على الفرد والمجتمع))؛ خصوصاً وأنَّها تتميز بطبيعتها العالمية، فهي جريمة عابرة للحدود، وتشملُ آثارها الجانب الاقتصادي، والاجتماعي والسياسي، والأمني، وبسبب خطورة هذه الجريمة يجبُ على الدولة أن تحافظ على أمنها واستقرارها، ومواكبة التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الكشف عن تعاطي وترويج ونقل المخدرات، بالإضافة إلى ضرورة وضع منظمة أمنية كفيلة بالحدِّ من ارتكاب هذه الجريمة وردع غيره،

وتتمثلُ إشكالية البحث في البحث عن العوائق التي تعترضُ طريق الدول في مكافحة جريمة المخدات، وفي الآليات والسبل الكفيلة لمواجهتها، وما هو دور ((التعاون الدولي في مجال مكافحتها والقضاء عليها))؛ كونها من الجرائم العابرة للحدود، وما مدى فاعلية التشريع العراقي الخاصة بمكافحة المخدات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 في الحدِّ من ارتكابها ومحاسبة مرتكبيها وردع غيرهم.

وقد تمَّ اعتماد المنهج الوصفي الاستقرائي، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص التي عالجت موضوع البحث.

وسنتولى تقسيم البحث وفق ما يلي:

المبحث الأول: ماهية جريمة المخدرات .

المبحث الثاني: الوسائل القانونية لمكافحة المخدرات في القانون العراقي.

المبحث الأول

ماهية جريمة المخدرات

هناك العديد من الصور المخدرات، فقد تكون طبيعية يتمُّ زراعتُها، وقد تكون صناعية يتمُّ تصنيعُها، جميع هذه الصور هي مجرمة بموجب أحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنه 2017، وتتراوح عقوبتها بين الإعدام، وبين الحبس المؤبد، بالإضافة إلى العقوبة التكميلية التي تتمثل بمصادرة المواد المستخدمة في الجريمة.

أما بالنسبة لأركان الجريمة فتتمثل بالركن المادي، وهو عبارة عن عمل نص القانون على وجوب الامتناع به، فجميعُ الأعمال التي نصَّ القانون على وجوب الامتناع عنها يجب على الأفراد عدم عملها؛ لأنَّها مجرمة بموجب أحكام القانون، أو امتناع عن عمل نص القانون على وجوب الأخذ به، وفي هذه الحالة فإنَّ الإتيان بعمل نصِّ القانون على تجنبه يُشكِّلُ جريمة؛ لذا ففي جريمة المخدرات فإنَّ الركن المادي يتمثل بالماديات الجرمية التي تظهر على حيز الوجود؛ سواءٌ أكانت زراعة المخدرات أو المتاجرة بها من خلال الاستيراد والتصدير، أو تعاطيها، أو توزيعها، فجميعُ هذه الأفعال تشكِّلُ الركن المادي للجريمة، أما الركن المعنوي فيتمثلُ بعلم الجاني بأنَّ الفعل أو الامتناع الذي أقدَمَ عليهِ يُشكِّلُ جريمةً في القانون، ومع ذلك يصرُّ((على ارتكاب الجريمة، منذُ بداية فعله الجرمي))، إلى تحقيق النتيجة الجرمية، بالإضافة إلى تو افر الركن الشرعي، وهو النصُّ التشريعي الذي يُجرِّمُ الفعل، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبناءً على ما تقدَّمَ سنقومُ بتقسيمِ هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: صور جر ائم المخدرات. ب

المطلب الثاني: أركان جريمة المخدرات.

المطلب الأول

((صور جر ائم المخدرات))

تأخذ المخدرات العديد من الصور، فهي تتعدد بتعدد مصادرها وصفاتها، والدرجة الخاصة بتأثيرها على الأفراد والمجتمعات، وكلُّ نوعٍ منها يأخذُ اسماً خاصّاً به، بالإضافة إلى المشتقات الخاصة به، والمركبات التي تدخل في تركيبة، فقد ذهبَ البعض إلى تصنيفها حسب الجانب الطبيعي، والتصنيعي، والخلقي، الذي يدخل فيها، فمنها ما هو طبيعي تتمُّ زراعتهُ من قبل الأفراد، وهذه بحدِّ ذاتها جريمةٌ يعاقبُ عليها القانون، ومنها ما يتمُّ تصنيعهُ باستخدام مواد وآليات مختلفة، فجميعُ هذه الصور مُجَرّمةٌ بموجب أحكام القو انين والتشريعات المختلفة، كما صنفها البعض بأنها طبيعية وكيميائية، وبغضِّ النظر عن تقسيماتها وتصنيفاتها المختلفة فهي مُجَرّمةٌ من جميع النواحي؛ سواءٌ الزراعة أو الصناعة أو التعاطي أو المتاجرة[1].

(1) طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جر ائم المخدرات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجز ائر، 2011، ص 22.

وتتكون جريمة المخدرات من الركن المادي الذي يتمثل بالنشاط الجرمي الخاص في هذا المجال، كزراعة المخدرات، أو المتاجرة فيها، أو تعاطيها أو توزيعها، بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يتمثلُ بالقصدِ الجرمي، وتتطلبُ هذه الجريمة تو افرَ القصد الجنائي العام، والذي يتمثلُ بعلم الجاني بتو افر العناصر الخاصة بالجريمة، ومع ذلك تتجهُ إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية[1].

تتعدد صور هذه الجر ائم لتشمل الصور التالية:

أولاً: الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي

تشملُ هذه الصورة من صور جريمة المخدرات (الاستهلاك أو التعاطي أو الحيازة لمادة المخدرات بكافة أنواعها) فكلُّ مادةٍ تندرجُ تحت وصف المخدرات يمنع حيازتها أو استهلاكها أو تعاطيها[2].

وقد نصَّ المُشرّعُ العراقيُّ على هذه الصورة في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.[3]

ثانياً: تسليم أو عرض المخدرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي

وفي هذه الصورة لا تتمُّ حيازة المخدرات؛ بل يتم تسليمها، أو عرضها على الغير من أجل الاستعمال الشخصي، وتتمثل الغاية من تجريم هذه الجر ائم كبح جماح صغار التجار الذين يمدون صغار المستهلكين بكميات من المخدرات توصف بالصغيرة، وتقومُ الجريمةُ بمجردِ اكتمال فعل التسليم من خلال فعل المناولة، بغضّ النظرِ عن تعاطي من تَسَلَّمَها أم لا، ولا يهمُّ كون التسليم بمقابلٍ أو مجاناً، وفي الصورة التي يتمُّ من خلالها عرض المخدرات؛ تتم الجريمة بمجرد الاقتراح وطرح المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية على الطرف الآخر من أجل تناولها [4].

ثالثاً: تسهيل الاستعمال للغير

يأخذُ هذا الفعل أشكال عديدة منها:

1. تسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية،

(1) إدوارد غالي الدهبي، جر ائم المخدرات في التشريع المصري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 30.

(2) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القو انين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجز ائر، 2017، ص 44.

(3) نصت المادة (23) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (53) لسنه 2017 على ما يلي: "لا يجوز زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك أو إحراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الأول الملحق في هذا القانون في جميع أطوار نموها وبذورها، أو التبادل بها أو التوسط في شيء من ذلك؛ إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛ ومنها الخشخاش، والأفيون، ونبات القنب، وجنبة الكوكة، والقات، والنباتات التي تشتملُ على ذلك والمعدلة جينياً، والتي لها نفس تأثير المخدر".

(4) هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، ط1، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1993، ص 57

في هذه الصورة يتمُّ تسهيل استعمال المخدرات، من خلال تمكين الشخص من تعاطيها، ويتوجب التسهيل بذل الجاني جهداً معيَّناً، والقيام بنشاط ما بحيث لا يتمكن الجاني من القيام بنشاطه الإجرامي، بدون المساعدة التي قُدِّمت له من قبل الجاني، وقد يتطلبُ الأمرُ توفيرَ بعض اللوازم الخاص بالمخدرات، والتي تُمكِّنُ الغيرَ من تعاطيها؛ كتوفير الأدوات الخاصة في هذا المجال مثل الحقن المخدرة، ((والسرنجات الطبية التي عن طريقها يتمكن الغير من تعاطي المخدرات)).[1]

2. دفع الغير إلى تعاطي المواد المخدرة: تتحقق هذه الصورة من صور جرائم المخدرات بالقيام بالأفعال التي من شأنها أن تدفع الشخص إلى التعاطي، كان يتم وضع المخدر أو المؤثرات العقلية في المواد الغذائية، أو المشروبات دون أن يعلم المستهلك بذلك.[2]

3. تقديم وصفة طبية صورية: وفي هذه الصورة يتمُّ تقديم وصفةٍ طبية بشكلٍ صوري أو محاباة تحتوي على مؤثرات عقلية، وفي هذا المجال فقد منع المُشرِّعُ العراقيُّ ((استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو السلائف الكيميائية، ما تكون مسجلة في سجلات وزارة الصحة)).[3]

4. الإنتاج غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية: يعني ذلك إنتاج تلك المواد بصورة غير شرعية، بالإضافة إلى الحيازة والعرض ووضع تلك المواد للبيع، وتتمثل الجريمة في صورة إنشاء المادة المخدرة وإظهارها إلى حيز الوجود، ((أما فيما يتعلق بصورة الصنع فتشملُ جميع العمليات التي تعمل على مزج بعض المواد المخدرة، والتي من شأنها العمل على وجود المادة المخدرة أو تضيف محاليل معينه)).[4]

أما فيما يتعلق بالحيازة في هذا المجال، فتقومُ الجريمة بحقِّ الشخص حتى وإن كان المخدر بيدِ شخصٍ آخر ينوب عنه، على الخلاف من صور الإحراز التي تنشأ من خلال الاستيلاء على المخدر بصورةٍ مادية[5].

---

(1) نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006، ص 19.

(2) عبد اللطيف أبو هدمة بشير، الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دولياً، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2003، ص 124.

(3) نصت المادة (١٣/ أولاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (53) لسنه 2017 على أنه: لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو السلائف الكيميائية؛ إلا إذا كانت مسجلة في سجلات وزارة الصحة بتاريخ صدور إجازة الاستيراد وثبتت صلاحيتها للاستعمال، ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة في إجازة الاستيراد بموجب تقرير من مختبرات الرقابة الدوائية.

(4) سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، ط1، دار الكتب القانونية، مصر 2009، ص 361.

(5) عز الدين الدناصوري، و عبدالحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، ج1، ط1، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2018، ص 170.

أما الصورة الأخرى؛ فتتعلقُ بمزاولة العمليات التجارية من خلالها اتخاذها للمتاجرة، أو حرفة معتادة، فيجبُ أن يتَّصِفَ النشاط التجاري بالاستمرارية والديمومة، كعرض المادة المخدرة أو بيعها أو تخزينها أو تحضيرها أو توزيعها ونقلها[1] .

وتتمثل أركان الجريمة بما يلي:

أولاً: جناية الإشراف

تتمثل هذه الجناية بفعل التسيير، ((أو التنظيم أو تمويل الإنتاج للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية)) أو صنع أو حيازة أو عرض أو وضع هذه المواد للبيع، ويتمُّ التسيير عن طريق إعطاء التوجيهات عن تلك الأفعال التي يجب على الغير أن يقوم بها، وكل ما يجب عليه القيام به من ((أجل إكمال الجريمة، وفيما يتعلق بالتنظيم فيقومُ به الشخص الذي يخطط للفعل الإجرامي، ويحدد الأدوار التي يجب القيام بها من قبل كل شخص مشترك بالجريمة))[2] .

ثانياً: تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة مشروعة

تتمثل هذه الجريمة بالنقل المادي للمخدرات خارج الحدود الجغرافية للدولة إلى دولة أخرى بمختلف وسائل النقل، فالفعلُ الجرميُّ هنا يتمثل بالنقل بغض النظر عن الطريقة التي يتم من خلالها نقل هذه المواد، فالمهمُ أن يتم نقلها وهنا نكون أمام جريمة توجب المعاقبة عليها، وبغضِّ النظر عن كونه استيراداً أو تصديراً لهذه المواد؛ أي سواءٌ تم إدخال هذه المواد إلى الدولة أو نقلها من الدولة إلى دولة أخرى [3]، والجديرُ بالذكر أن هذه الجريمة لا تقوم بحقِّ المؤسسات العامة في المجال الصحي أو العلمي أو الصيدلي، والتي تعمل على استيراد هذه المواد وتصديرها بعد حصولها على ترخيص من وزارة الصحة[4].

ثالثاً: الزراعة غير المشروعة

في هذه الصورة يتمُّ زراعة المواد المخدرة كالخشاش والأفيون، والكوكا والقنب، وغيرها من أنواع المخدرات، ويقعُ الفعلُ الجرميُّ بشكلٍ تامٍّ بمجردِ أن يقع فعل الزراعة، فبمجردِ وضع البذور في الأرض إلى غايةِ جني المحصول كل هذه المراحل تُشَكِّلُ الفعل الجرمي، وأي مرحلة منها تصلحُ لتكوين الفعل الجرمي وللمعاقبة عليه، فالشروعُ بالزراعة مع العلم بعدمِ مشروعية الفعل يكفي للمعاقبة عليه.[5]

رابعاً: صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات

(1) أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة (الرابعة والثلاثون)، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1964، ص 54.

(2) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، دون ذكر سنه النشر، ص 53.

(3) مصطفي مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة 1996، ص 102.

(4) حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الأول، جنايات وجانح المخدرات، مكتب الإصدارات القانونية، 2005، ص 27.

(5) طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 40، 41.

في هذه الحالة يعمل الشخص على صناعة المواد المخدرة من خلال استعمال مواد وآلات خاصة في هذا المجال، و إنتاج المخدر، بشكل غير مشروع ولأغراض غير مشروعة[1]

المطلب الثاني

أركان جرائم المخدرات

تقومُ المسؤولية الجنائية على توافر أركان الجريمة التي تتمثلُ بالركن المادي والمعنوي والشرعي، فهذه الأركان تمثِّلُ الدعامات الأساسية لأيِّ جريمةٍ، وبتخلُّفِ إحداها لا يمكن توقيع الجزاء لاختلال أحد أركان الجريمة، وعدم إمكانية إثبات ارتكاب الجاني لها.[2]

فلا توجدُ جريمة بدون توافر الركن المادي، والذي هو عبارةٌ عن ماديات الجريمة التي تظهرُ إلى أرض الواقع، وتثبت أنَّ جريمةً ما قد وقعت، بالإضافة إلى وجود نصٍّ قانونيٍّ يُجرِّمُها، ويتمثل هذا الركن في جريمة المخدرات في البيع أو الشراء أو الاستيراد أو التصدير أو الزراعة أو الصناعة للمواد المخدرة.[3]

وبما أنَّ الجريمة ليست كياناً ماديّاً قوامه السلوك الجرمي، فالإسناد المادي لفعل أو الامتناع المخالف لأحكام القانون؛ بل يجب اقتران العنصر النفسي مع الجانب المادي، وذلك باتجاهِ الإرادة إلى السلوك الجرمي والإصرار على تحقيق النتيجة الجرمية.[4]

أولاً: الركن الشرعي

لإمكانية اعتبار فعل ما جرماً بموجب أحكام القانون يجب أن يوجدَ نصٌّ قانونيٌّ يُجَرِّمُهُ ويُحَدِّدُ له العقوبة المناسبة، وهنا يتجسدُ ركن عدم مشروعية الفعل الجرمي، الذي تمثلهُ قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، أو بعبارةٍ أخرى قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بنص، وهذا ما أكدهُ المُشَرِّعُ العراقيُّ بموجب أحكام الدستور النافذ لسنة 2005[5]، ويستمدُّ الركنُ الشرعيُّ للمخدرات من ((قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية)) العراقي رقم (53) لسنه 2017 .[6]

---

(1) أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات، موسوعة القضاء للدول العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 36.

(2) ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2005، ص 66.

(3) سمير محمد عبد الغني، المخدرات، دار الثقافة القانونية، القاهرة، 2006، ص 70.

(4) محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العددان (6) و(7)، السنة (44)، فبراير ومارس، 1994، ص 503.

(5) نصت المادة (19/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

(6) نصت المادة (27) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (53) لسنه 2017 على ما يلي: =

=أولاً: يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

والملاحظ ((على العقوبات التي حدَّدَها المُشَرّعُ العراقيُّ فيما يتعلق بالمخدرات أنَّهُ شدَّدَ العقوبة على المجرم في حالة العود أو كان الفعل موظّفاً، أو اشترك مع عصابة دولية، أو تمَّ استعمال العنف في ارتكاب الجريمة، أو تمَّ ارتكاب الجريمة في دور العبادة أو أحدى المؤسسات الرسمية)) .[1]

ويرى الباحثُ أنَّ التأكيدَ على الأفعال المادية المكونة للفعل الجرمي هو لتحديد الركن المادي للجريمة التي يعاقب عليها القانون، وفي هذه الحالة سوف يتمُّ تمهيد الطريق أمام المحكمة المختصة لحسم الدعوى والنطق بالحكم بما يتو افق مع أحكام القانون.

ثانياً: الركن المادي والمعنوي

يتمثلُ هذا الركن بما يلي:

1 _ الركن المادي

الركن المادي هو الفعل أو الامتناع عن الفعل من خلاله يتمُّ اكتشاف الجريمة، فبدون هذا الركن لا توجد جريمة، فلا يمكن اعتبار فعل ما جريمةً بدون وجود ماديات تثبت ارتكاب الفعل، وبدون هذه الماديات لا تصابُ مصالح الأفراد بالأذى .[2]

فالركنُ الماديُّ: هو عبارة عن عناصر و اقعية يستوجب تو افرها النص العقابي لقيام الجريمة، فهو عبارة عن سلوك أو نشاط خارجي يصدر من مرتكب الفعل الجرمي، بصورة سلبية أو إيجابية، يمثل اعتداءً صارخاً على مصلحة محمية بموجب أحكام القانون.[3]

ثانياً: أنتجَ أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثاً: زرع نباتاً ينتجُ عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها، أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

(1) نصَّت المادة (29) على أنَّهُ يعدُّ ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (28) و(29) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية:

أولاً: العود، ويراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالإدانة عن جر ائم منصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

ثالثاً: إذا اشترك الفاعل في عصابة دولية أو كان فعله متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي

رابعاً: إذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

خامساً: إذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة تعليمية عسكرية أو مدنية أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للأحداث، أو دار لإيواء المشردين والمتسولين أو لرعاية الأيتام أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني.

(2) عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجز ائر، 1992، ص 103.

(3) مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 41.

ويتكونُ هذا الركن من ثلاثة عناصر هي السلوك الجرمي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية، فيجبُ أن يكون هناك سلوك جرمي؛ تترتبُ عليه نتيجة جرمية مع وجود علاقة سببية بينهما؛ أي أن تكون النتيجة الجرمية ناتجة عن السلوك الجرمي بصورة مباشرة، ولا يوجد سبب آخر يقطع الصلة بينهما.[1]

ويأخذ الركن المادي في جريمة المخدرات عدةَ صورٍ فقد يأخذ صورة بيع المخدرات، أو استيرادها، أو زراعتها، أو صناعتها، أو تناولها، أو استهلاكها وغيرها، أو ينصب الفعل على النباتات أو المواد المخدرة المنوع استعمالها، أو تناولها، مع ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الجاني، بحيث يكون على علم بأنَّ ما يفعلهُ مجرمٌ بموجب أحكام القانون .[2]

2_ الركن المعنوي

جرائم المخدرات بجميع أنواعها هي جرائم عمدية، فالفاعل عندما يُقدِمُ على ارتكاب هذا النوع من الجرائم يكون على ((علم ودراية أنَّ ما يقوم به)) يشكِّلُ جريمةً يحاسبُ عليها القانون، فجميعُ ما يصدر من الشخص من أفعال مادية هي مُجرَّمَةٌ من قِبلِ المُشرِّع، فيجبُ توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، وهو علاقة نفسية بين الماديات الخاصة بالجريمة وبين شخصية الجاني، وهذه العلاقة هي محل تجريم الفعل؛ لأن الماديات التي خرجت بها مجرمة بموجب أحكام القانون.[3]

المبحث الثاني

الوسائل القانونية لمكافحة المخدرات في القانون العراقي

عمل المُشرِّع العراقي على استعمال الوسائل القانونية، والتي من شأنها العمل على مكافحة المخدرات، والتي تتمثلُ بالوسائل العلاجية؛ التي تتمثلُ بالتعاون القضائي؛ سواءٌ الإقليمي، أم الدولي، وذلك لأن هذه الجرائم عابرةٌ للحدود الدولية، وذلك لكي لا يفلت الجاني من العقاب، فيجبُ ألَّا يأمن العقاب مجرد عبوره لحدود الدولة، وكذلك فالدولةُ التي يوجدُ على أراضيها مثل هؤلاء الجناة الخطيرين؛ يجبُ عليها أن تأخذ حذرها وتتعامل معها كمجرمين، وإعادتهم إلى بلدانها لكي تتمَّ محاكمتهم، وهذا التعاون يعتمدُ على إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

بالإضافة إلى التدابير العلاجية التي تعمل الدولة على اتخاذها، باعتبارها من الإجراءات الوقائية في طريق مكافحة المخدرات كإنشاء وحدات علاجية تتولى معالجه المدانين والمتعاطين للمخدرات، بالإضافة إلى توفير العلاجات المناسبة لعلاج التعاطي والإدمان، وكذلك إنشاء مشاريع صغير لمتعاطي المخدرات من أجل إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

(1) عوض محمد، علم العقاب القسم العام، مطبعة التونسي، الإسكندرية، 1999، ص 50.
(2) محمد أبو زهرة، جريمة العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر سنه النشر، ص 384.
(3) عوض محمد، علم العقاب القسم العام، مصدر سابق، ص 55.

بالإضافة إلى التدابير الرادعة في هذا المجال فقد عَمِلَ المُشرّعُ العراقي على تشريع قانون خاص بمكافحة المخدرات، وحدَّدَ العقوبات الرادعة في هذا المجال، والتي تتمثلُ بعقوبةِ الإعدام والحبس المؤبد والمصادرة.

وبناءً على ما تقدم سنقومُ بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الآليات الوقائية والعلاجية لمكافحة جريمة المخدرات.

المطلب الثاني: المواجهة التشريعية للمخدرات.

المطلب الأول

الآليات الوقائية والعلاجية لمكافحة جريمة المخدرات

من بين ميزات ((قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي)) أخذه بالآليات الوقائية والعلاجية لمكافحة المخدرات كوسائل بديلة لفرض التدابير الجزائية، وفي نفس الوقت فقد أثبتت هذه الوسائل نجاحها في بعض الحالات التي تناولتها، فقد منعَ ((إقامة الدعوى الجزائية، على مَن يتقدم من متعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، من تلقاء ذاته، للعلاج في المستشفيات الخاصة بعلاج المدمنين)).[1]

1. التدابير العلاجية الدولية

ضمن السياسة الدولية لمكافحة المخدرات، وفي إطار الاتفاقيات الخاصة بمكافحتها، فقد تمَّ اتخاذُ العديد من التدابير العلاجية على المستوى الدولي، والتي تتمثل بما يلي:

أولاً: التعاون القضائي والقانوني

من أجلِ العمل على إزالة الصعوبات التي تعتري طريق الوصول إلى المجرمين في مجال المخدرات، والعمل على معاقبتهم، ومصادرة المخدرات والمواد المضبوطة معها، فقد حثَّت الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات الدول الأعضاء على التعاون في المجال القضائي والقانون، وفي هذا المجال ذهبت الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لعام 1971 إلى النصِّ على القواعد الخاصة بالتعاون بين الدول

---

(1) نصت المادة (40) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (53) لسنه 2017 على ما يلي:

أولاً: لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين.

ثانياً. أ: يوضع المريض المشمول بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة تحت الملاحظة في المؤسسة الصحية لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.

ب. إذا ثبت للمؤسسة الصحية أنَّ المريض مدمن ويحتاج إلى العلاج، فلها إبقائهُ لمدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً.

جـ. تمدد المؤسسة الصحية مدة بقاء المريض فيها لمدة (١٨٠) مئة وثمانين يوماً؛ إذا رأت حاجته للعلاج تقتضي ذلك.

ثالثاً: اللجنة الطبية المختصة لن تلزم من يتقرر إخراجهم من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرهُ إلى اللجنة لتقرروقف مراجعته العيادة الطبية المذكورة أو استمراره.

رابعاً: عند عدم التزام المريض ببرنامج العلاج لدى المؤسسة الصحية تشعر المحكمة المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهِ وفقَ المادة (٣٣) من هذا القانون .

الأعضاء في المجال القانوني والقضائي، وخصوصاً فيما يتعلقُ بنقل الأوراق القانونية بالسرعة الممكنة إلى الهيئات القضائية في الدول؛ سواءٌ عن طريق الدبلوماسية، أم بالطريق المباشرة .[1]

وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 الخاصة بالمواد المخدرة؛ حيثُ حثَّت الدول الأطراف على ضرورة تبادل المساعدات في المجال القانوني والقضائي بينهم، في مجال محاكمة الأشخاص المشتبه بهم، في مجال تهريب المخدرات، بالإضافة إلى إلزامها لأعضائها، من أجلِ محاكمة الأشخاص المشتبه بهم بتهريب المخدرات والتجار.[2]

ومن ((أهم صور التعاون في المجال القضائي والقانوني))، من أجل مكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات ومكافحة ظاهرة التعاطي، والتي تتمثلُ بتسليمِ المجرمين، والإنابة:

1. تسليم المجرمين

"تسليم المجرمين هو عبارة عن إجراء تتولى" إحدى الدول القيام به، من أجلِ تسليم أحد الأشخاص المتواجدين على أراضيها إلى دولة أخرى، بسببِ اتهامِهِ في جريمةٍ ما أو من أجلِ تنفيذ حكمٍ صادرٍ بحقه، ويعتبرُ هذا الإجراء من أهمِّ التطبيقات العملية، في مجال التعاون القضائي، وهذا الالتزام يجدُ أساسه القانوني في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمواد المخدة لعام 1988، بالإضافة إلى ((الاتفاقيات الثنائية التي تبرم بين دولتين أو أكثر))[3] .

2. الإنابة

هي عبارة عن طلب تقدمه السلطة القضائية إلى سلطة قضائية أخرى تعرف الأولى بالمنيبة، والثانية بالمنابة؛ حيثُ يتمُّ بموجب هذا الإجراء اتخاذ بعض الإجراءات التي تتعلقُ بالتحقيق أو جمع الأدلة من الخارج للقضية المرفوعةِ أمام القضاء لدولة ما.[4]

ثانياً: اتلاف المواد المخدرة

يعتبرُ اتلاف المخدرات إحدى التدابير العلاجية في هذا المجال؛ سواءٌ أ كانت مزروعة أو تمَّ ضبطها ومصادرتها، كإحدى الإجراءات الخاصة بمكافحة زراعة المخدرات بشكل غير مشروع، وحصر ذلك

(1) ينظر المادة (3) من اتفاقية المؤثرات العقلية، لعام 1971.

(2) ينظر المادة (7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لعام 1988.

(3) يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 401.

(4) مصطفى خلاف، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، 2016، ص 39.

بالجهات الحكومية، وحصرُ استخدامها في المجال الطبي، وذلك وفقَ ما أكَّدَت عليه الاتِّفاقية الوحيدة للمخدرات لعام1961 .[1]

ثالثاً: دعم الدول الفقيرة من خلال برامج تنمية اقتصادية واجتماعية

((يعتبرُ هذا النوع من التدابير الخاصة بالدول التي يتمُّ فيها زراعة المخدرات)) و اتخاذها كمصدر معيشي، والدول التي تعاني من تدهور اقتصادي، فتتمُّ السياسة العلاجية من خلال التنمية التي تتخِذُها الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، والعملُ على مكافحة كلِّ عاملٍ يدفعُ إلى زراعة المخدرات و إيجاد البدائل المشروعة التي تحلُّ محلَّ عدمِ المشروعية في زراعة المخدرات .[2]

رابعاً: التدابير المتعلقة بخفض الطلب وخفض العرض

يتمثلُ خفضُ الطلبِ في اتخاذ الإجراءات المناسبة واللازمة التي من شأنِها تقليصُ عدد الأشخاص المتعاطين للمخدرات، وبذلك يقلُّ الطلب على المخدرات، أما بالنسبة للعرض فهو عبارةٌ عن إجراءات وتدابير، تؤدي إلى القضاء تجارة المخدرات.[3]

2.التدابير العلاجية الوطنية

ذهبَ المُشرِّعُ العراقيُّ إلى اتخاذ العديد من التدابير العلاجية في ظلِّ السياسة التي انتهجها، في إطار مكافحة المخدرات لتتو افق هذه السياسة مع الاتفاقيات الدولية الخاصة في هذا المجال؛ باعتباره عضواً في هذه الاتفاقيات، وتتمثلُ هذه التدابير بما يلي:

أولاً: إنشاء الوحدات العلاجية وتطويرها

يقصدُ بتلك الوحدات هي عبارة عن وحدات علاجية عمل المُشرِّع العراقي على إنشاءها، من أجل معالجة المتعاطين والمدمنين على المخدرات، وتنشأُ من قبل وزارة الصحة وتحت رقابتها وإشر افها، بالإضافة إلى إنشاء العيادات المتخصصة في المجال النفسي والاجتماعي؛ لمعالجة المدمنين بدنياً ونفسياً، وكذلك العملُ على تأهيل الملاكات الطبية التي من شأنِها العملُ على معالجة المتعاطين وتأهيلهم؛ ليتمكنُوا من استعادة لياقتهم البدنية، وإعادة دمجهم في صفوف المجتمع وتوليد الشعور لديهم بأنهم عناصر فاعلة في المجتمع يمكن الاعتماد عليها في كافة المجالات، وإنهاء عزلتهم عن أفراد المجتمع .[4]

(1) سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 134.

(2) يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، مصدر سابق، ص 405.

(3) سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق، ص 137.

(4) نصت المادة (48) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 على ما يلي:

أولاً: تقوم وزارة الصحة خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون بما يأتي:=

1. إنشاء وتطوير الوحدات العلاجية الخاصة بمعالجة المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ضمن المؤسسات الصحية.
2. توفير عيادات نفسية – اجتماعية لمعالجة متعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمدمنين عليها.

ثانياً: توفير العلاج

يقصدُ به العلاج الطبي والنفسي لكلِّ مريضٍ يتعاطى المخدرات، ويتمُّ تناول العلاج في المؤسسات الصحية الخاصة بذلك، وتتضمنُ هذه التدابير التأهيل الصحي والنفسي للمرضى.

ثالثاً: إتلاف المواد المخدرة

((ذهبَ المُشرّعُ العراقيُّ إلى إتلاف المواد المخدرة)) من قبل الجهات المتخصصة من أجلِ منع استخدامها بالطرقِ غير المشروعة، بالإضافة إلى إتلافِ المزروعات النباتية.[1]

رابعاً: تمويل المشـاريع الصغيرة

هي عبارة عن مشاريع صغيرة للمتعافين من المخدرات؛ الغرضُ منها الدعم والتحفيز من تمكينهم من العودة إلى العمل، والحصول على مصدرِ رزقٍ بصورةٍ شرعيَّةٍ، وقطع الطرق أمام عودتهم إلى التعاطي والإدمان مرة أخرى[2].

خامساً: تبادل المعلومات

يقصدُ بذلك ((تبادل المعلومات في المحيط الإقليمي والدولي))؛ أي أن يتمَّ التعاونُ في المجال الأمني والاستخباراتي الخاص بالمخدرات والمتعاطين والتجار، باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود الدولية، والتي لا يمكنُ السيطرةُ عليها؛ إلَّا عن طريق التعاون بين الدول.[3]

المطلب الثاني

المواجهة التشريعية للمخدرات

أولى المُشرّعُ العراقيُّ في الآونةِ الأخيرة لمكافحة المخدرات اهتماماً كبيراً، بسبب زيادة انتشارها وكثر الموردين والمتعاطين لها، وانفتاح البلد على دول الجوار، مما تطلَّبَ مواجهةً تشريعيةً صارمةً في هذا المجال، لما خلفته هذه الجريمة من أضرار مادية ونفسية واجتماعية طالت الفرد والمجتمع على حدٍ سواء،

جـ. تأهيل وتدريب الملاكات من الأطباء والصيادلة والموظفين، وتشجيعهم مادياً ومعنوياً لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومتعاطيها، واستعادة لياقتهم الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً.

ثانياً: تقومُ وزارة الصحة بالتعاون مع الوزارات ومنظمات المجتمع المدني بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتوعية الجمهور بخطورة الاتجار، أو إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية؛ خلافاً لأحكام هذا القانون على صحة الفرد وأمن المجتمع، وعلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واتخاذ الاجراءات للاحتفال السنوي باليوم العالمي لمكافحة المخدرات.

(1) محي الدين أحمد حسين، التفاعل الاجتماعي ومشاكله، كلية شرطة دبي، 1993، ص257.

(2) صالح هادي صالح الفتلاوي، الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، أُطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص 93.

(3) مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، عالم المعرفة للنشر، الكويت، 1996، ص199.

مما حدى بالمُشرّع العراقي إلى تشريع قانونٍ خاصٍّ بالمخدات؛ هو قانونُ مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .[1]

وقد استهدف ((المُشرّعُ العراقيُّ حماية المصالح الفردية ومصلحة المجتمع على حدٍ سواء))، وذلك لأن هذه المصالح تعرضت للضرر بسبب جرائم المخدرات، فقد تمثلت المصلحة الجنائية التي وفَّرَ لها المُشرّعُ العراقيُّ الحماية المناسبة؛ تمثلت في حقِّ الفرد والمجتمع في الحصول على الأمان من الناحية الصحية والاجتماعية والنفسية، باعتبارِها جوانب تطالها جريمة المخدرات بالصميم، وتؤثّرُ عليها بصورةٍ سلبية؛ كون الجريمة آفة تنخر في جسد المجتمع.[2]

1. إنتاج وصناعة ((المخدرات والمؤثرات العقلية)) وزراعة النباتات المخدرة

سنتناول في هذا الجريمة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وصناعتها وزراعة النباتات المنتج للمادة المخدرة؛ وفق ما يلي:

أولاً: الإنتاج

يتحققُ إنتاجُ المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال اتِّخاذ كل ما من شأنه أن يوصِّل إلى المواد الأولية المستخدمة في استخلاص المواد المخدرة؛ أي استخلاص مواد ذات مواصفات معينة من المادة المخدرة لم تكن موجوده من قبل .[3]

وقد عرَّفَهُ ((قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي بأنَّهُ فصلُ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسالئف الكيميائية من أصلها النباتي)).[4]

ويرى الباحث أنَّ المُشرّعَ العراقي في تعريفة هذا وضع قاعدة عامة فيما يتعلق بتعريف انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية ولم يحصرها في نوع معين، وقد فعل حسناً في ذلك لإمكانية شمول الحالات التي تستجد في المستقبل؛ لكون الجريمة قابلة للتطور والاستحداث؛ حيثُ يمكن اتِّباعُ أساليب حديثة في ارتكابها حسب التطور العلمي والتكنولوجي.

إنَّ جريمةَ انتاج ((المخدرات والمؤثرات العقلية)) من الجرائم الخطيرعلى المجتمع التي لا يخفى خطورتها على القاصي والداني، فالدافعُ من ارتكابها يتمثَّلُ بالاتِّجار و إفساد المجتمع من خلال نشر المخدرات بين

(1) أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنه، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 39.

(2) محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنه، ط1، دار الرسالة، بغداد، 1980، ص 32.

(3) حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات – القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 809.

(4) المادة(1/ تاسعا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.

أفراد المجتمع، ولهذا السبب تمَّ إدراجها ضمن الجرائم الخاصة بجنايات المخدرات والمؤثرات العقلية الخاصة في قانون مكافحة المخدرات العراقي .[1]

ثانياً: الصنع

يقصدُ بها صنع المواد المخدرة، التي هي عبارة عن ((جميع العمليات باستثناء الإنتاج التي يتمُّ من خلالها الحصول على المخدر))؛ مثل العمليات الخاصة بالتنقية وتحويل المادة إلى مواد أخرى.[2]

وقد وردَ تعريفُ الصنع بموجب أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي؛ حيثُ عكفَ على تعريفة وبيان الأحكام الخاصة به.[3]

وقد عملَ المُشرّعُ العرقي بموجب أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على تجريم صنع المخدرات ووضع الأحكام الخاصة بها وفرض عقوبة الإعدام، أو السجن المؤبد، أو الحجز على المنتج والصانع للمخدرات.[4]

بالإضافة إلى حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للجاني.[5]

---

(1) نصت المادة (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 العراقي على أنَّهُ: يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً...

ثانياً: أنتج أو صنع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون .

(2) فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 54.

(3) نصت المادة (1/ ثامناً) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 على ما يلي:

يقصدُ بالتعابير والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها المادة التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها، ثامناً: الصنع: جميع العمليات التي يحصلُ بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكل إلى آخر، وتمثل عملية التحويل تحويلاً لأصل المادة في شكلها الأول، وصنعاً لها في شكلها الثاني.

(4) نصت المادة (27/ ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 على ما يلي:

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كلُّ من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

ثانياً: أنتج أو صنع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

(5) نصت المادة (٣٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 على ما يلي:

أولاً: على المحكمة المختصة أن تقرر حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لكلِّ من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(28) من هذا القانون.

ثانياً: أ: على المحكمة أن تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة، ويشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجة وأولاده أو غيرهم الموجودة في داخل العراق أو خارجه.

ب. تحكم المحكمة بمصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم؛ إذا ثبت لها أنَّها ناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من هذا القانون.

ثالثاً: تلزم المصارف العراقية أو الأجنبية العاملة في العراق بتزويد المحكمة المختصة بجميع البيانات؛ للتعرف عما لديها من أرصدة ومدخرات وودائع وأسهم وسندات تعود ملكيتها إلى من يجري التحقيق معهم بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتنفيذ قرارات المحكمة بالحجز أو المصادرة.

ويرى الباحثُ أنَّ المُشرّع العراقي حدَّدَ عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، أو الحجز لهذه الجريمة، وترك للمحكمة المختصة سلطة تقديرية في هذا المجال تحكم به حسب وقائع وظروف الدعوى المعروضة عليها، وحسب خطورة الجاني وسبق إصراره على ارتكاب الجريمة، ونسبة الضرر التي أحدثها بحقِّ الأفراد والمجتمع.

ثالثاً: زراعة النباتات المخدرة

تعدُّ هذه الجريمة أحد صور الإنتاج للمواد المخدرة، وتتمُ الزراعة إما بالطرق الطبيعية التي تتمثل بالزراعة؛ أي زراعة البذور، وغرس الشتلات، ورعايتها والاعتناء بها، أو بالطرق الاصطناعية؛ كاستخدام تقنية المختبرات في هذا المجال.[1]

ولم يعرف المُشرّع العراقي جريمة زراعة المخدرات في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017؛ إلَّا أنَّهُ جرَّمَ هذا الفعل بموجب القانون المذكور.[2]

2.استيراد وتصدير وجلب وبيع وشراء المخدرات والمؤثرات العقلية

سنتناول جرائم استيراد وتصدير وجلب وبيع وشراء المخدرات والمؤثرات العقلية وفق ما يلي:

أولاً: الاستيراد والتصدير والجلب

تناولَ المُشرّع العراقي استيراد المخدرات بأنَّهُ إدخال المخدرات إلى العراق.[3]

ولم يُحدِّد المُشرّع العراقي الطريقة التي يتمُّ من خلالها إدخالُ هذه المواد، وهذا يعني أنَّ أيّةَ وسيلةٍ تصلحُ لارتكاب الفعل الجرمي، فالمُشرّع العراقي لم يعول على الطريقة؛ بل ركز على ((النتيجة الجرمية والتي تتمثل بنقل المواد المخدرة)).

وكذلك تناول المُشرّع العراقي التصدير في القانون ذاته، بأنَّهُ إخراج المخدرات من العراق إلى الخارج؛ سواءٌ بطريق الترانزيت، أو بطريق مباشر.[4]

---

(1) إدوارد غالي الدهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص54.

(2) نصت المادة (9) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 على ما يلي:

= "لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو إنتاج أو صنع أو تملك أو حيازة أو إحراز أو بيع أو شراء أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية، أو المتاجرة بها أو صرفها أو وصفها طبياً، أو المقايضة بها أو التنازل عنها بأية صفةٍ كانت، أو التوسط في شيء من ذلك؛ إلَّا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

(3) نصت المادة (1/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 على ما يلي:

- يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها.
- خامساً: الاستيراد " إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلى جمهورية العراق".

(4) نصت المادة (1/سادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 على ما يلي:

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها.

سادساً: التصدير: إخراج أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق إلى دول أخرى، أو بطريق المرور (الترانزيت)، ويشمل تعبير التصدير إعادة التصدير؛ إلَّا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك.

أما بالنسبة للجلب فلم يعرفهُ المُشرّع العراقي؛ بل اكتفى بتحديد العقوبة التي تفرضُ على هذا الفعل الجرمي، بالإضافة إلى فعل الاستيراد والتصدير، والتي تتمثل بالإعدام أو السجن المؤبد.[1]

ثانياً: بيع وشراء ((المخدرات والمؤثرات العقلية)) المذكورة

لم يضع المُشرّع العراقي تعريفاً محدداً للبيع والشراء الخاصة بالمخدرات بشكلٍ مستقل؛ لكنهُ وردَ ضمن الفقرة الخاصة بالمتاجرة .[2]

وتعتبرُالجريمة و اقعة بمجرد أن يتمَّ الاتفاق بين البائع والمشتري على بيع وشراء المخدرات، فالبيعُ يقابل الشراء؛ دون اشتراط إتمام التسليم، فقد يتمُّ الاتفاق على أن يتمَّ التسليم خلال فترة زمنية.[3]

الخاتمة

وتتضمن نتائج وتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

1. إنَّ العقوبةَ المنصوص عليها بموجب أحكام المادة (27) من قانون ((مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017)) لا تتناسب مع خطورة الجاني، وتأثير الجريمة على الفرد والمجتمع، فقد تركت مجالاً للتحايل على القانون، وتحويل مسار العقوبة من الإعدام إلى الحبس المؤبد، ومن ثم التحايل على القانون لالتماس أعذار القانون لخروج الجناة من الحبس.

2. مساواة المُشَرّع العراقي في العقوبة المنصوص عليها في المادة (27) من القانون المذكور بين جميع الجرائم الخاصة بالمخدرات؛ حيثُ لم يصدر تمييز من قبله بين المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

---

(1) نصت المادة (٢٧/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 على ما يلي: "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:
أولاً: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون".

(2) نصت المادة (1/حادي عشر) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 على ما يلي: يقصدُ بالتعابير والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها :
حادي عشر: المتاجرة: الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة، والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء، والبيع والتسليم بأية صفةٍ من الصفات والسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت، والنقل والاستيراد والتصدير، والتوسط ما بين طرفين في إحدى العمليات التي ذكرت في هذا البند.

(3) نصت المادة (35/سادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 على ما يلي: يعاقب على الشروع بارتكاب أي من الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة، كما يعاقب على الاشتراك في الجريمة؛ سواءٌ بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو أيّة صورة أخرى للاشتراك بعقوبة الفاعل للجريمة.

3. قصر المُشَرّع العراقي مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة ((المنصوص عليها بموجب أحكام المادتين(27) و(28)) من القانون أعلاه، ولم يُعمِّم هذه العقبة على بقية أنواع الجرائم الخاصة بالمخدرات، والتي قد تكونُ أخطر من تلك ((الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام المادتين المذكورتين)).

ثانياً: التوصيات

1. ((ضرورة تعديل المادة (27) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017)) التي حدَّدَت العقوبة بالإعدام أو الحبس المؤبد، وكان الأجدرُ بالمُشرّع العراقي قصر العقوبة على الإعدام؛ لكي تكون رادعة وفعالة أكثر، ولكي لا يترك مجال للتحايل على القانون والحكم بالحبس المؤبد.

2. يجبُ عدم قصر مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة على ((الجرائم الوارد ذكرها في المادتين (27) و(28) من القانون أعلاه؛ بل يجب تعميها على جميع الجرائم الواردة ذكرها في القانون)).

3. يجبُ التمييز في العقوبة بين ((المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية))، وإعطاء كل منها العقوبة المناسبة وعدم حصرها في عقوبة واحدة، كما فعل المُشرّع العراقي بموجب أحكام المادة (27) من قانون المخدرات سالف الذكر.

4. يجب على الدولة أن تحافظ على أمنها واستقرارها ومواكبة التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الكشف عن تعاطي وترويج ونقل المخدرات، بالإضافة إلى ضرورة وضع منظمة أمنية كفيلة بالحدِّ من ارتكاب هذه الجريمة وردع غيره .

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

1. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة لإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة (الرابعة والثلاثون)، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ، 1964.
2. أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات، موسوعة القضاء للدول العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
3. إدوارد غالي الدهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
4. إدوارد غالي الدهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

5. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
6. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر سنة النشر.
7. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات –القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.
8. حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الأول، جنايات و جنح المخدرات، مكتب الإصدارات القانونية ،2005.
9. سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011 .
10. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، ط1، دار الكتب القانونية، مصر 2009.
11. سمير محمد عبد الغني، المخدرات، دار الثقافة القانونية، القاهرة، 2006.
12. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2005.
13. طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
14. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .
15. عبد اللطيف أبو هدمة بشير، الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دولياً، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2003.
16. عز الدين الدناصوري، وعبدالحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، ج1، ط1، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2018.
17. عوض محمد، علم العقاب القسم العام، مطبعة التونسي، الإسكندرية، 1999.
18. فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة .
19. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
20. محمد أبو زهرة ، الجريمة العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر سنه النشر.
21. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنه، ط1، دار الرسالة، بغداد، 1980.
22. محي الدين أحمد حسين، التفاعل الاجتماعي ومشاكله، كلية شرطة دبي، 1993.
23. مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، عالم المعرفة للنشر، الكويت، 1996.

24. مصطفي مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة 1996.
25. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
26. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
27. هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، ط1، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1993.
28. يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع المدولي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

الرسائل الجامعية

1. طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
2. مصطفى خلاف، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، 2016.

الأطاريح الجامعية

1- صالح هادي صالح الفتلاوي، الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.

ثالثاً: المجلات

1- محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العددان (6) و(7)، السنة (44)، فبراير ومارس، 1994.

رابعاً: القوانين

1- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.

خامساً: الاتفاقية الدولية

1- إتفاقية المؤثرات العقلية، لعام 1971.
2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، لعام 1988.